

أسس وإجراءات تنظيم سوق العمل وتشغيل الأردنيين

الفريق الأول: وزارة العمل، ويمثلها لغايات توقيع هذه الأسس وزير العمل، ويشار إليه فيما بعد بـ ("الفريق الأول"): وعنوانها (عمان - الدوار السابع - شارع عيسى الناعوري ، ص.ب. ٨١٦٠ الرمز البريدي ١١١٢١) هاتف (٥٨٠٢٦٦٦) .

الفريق الثاني: شركة تشاينا انيرجي انجينيرنج جروب غوانغدونغ باور انجينيرنج كو ، ال تي دي، و هي شركة اجنبية عاملة في المملكة الاردنية الهاشمية مسجلة في سجل الشركات الاجنبية العاملة في دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (٩٥٤) ، عنوانها (في منطقة العطارات ، لواء الجيزة) ويمثلها لغايات التوقيع السيد زانغ وينفينغ ويشار اليه فيما بعد بـ ("الفريق الثاني")

مقدمة:-

وبما أن الفريق الأول وزارة العمل، هو الجهة الحكومية المعنية بتشغيل الأردنيين، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

وبما أن الفريق الثاني شركة اجنبية - فرع عامل في المملكة الاردنية الهاشمية، فقد تم الاتفاق بين الفريقين المشار إليهما أعلاه على ما يأتي:-

البند الأول: تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من الأسس وتقرأ معها .

البند الثاني: يلتزم الفريق الثاني بتشغيل العمالة الأردنية بصورة مباشرة وغير مباشرة في منشآته، حسبما يراه مناسباً وفقاً لمتطلبات المشروع وذلك دون اجحاف بحقوقه بموجب الإتفاقية التنفيذية المعدلة والمعاد صياغتها بتاريخ ٢٣ تشرين الأول ٢٠١٦، على ان يلتزم بتشغيل ٢٠٠ باحث عن عمل أردني خلال ثلاثة اشهر (حيث سيكون عدد العمال الاردنيين اكثر من ٢٠٠ عامل) من توقيع الاتفاقية في مهن مختلفة، وتسجيلهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال ٤٥ يوم من تاريخ التوقيع على الأسس على أن يتم إلحاقهم وفقاً للشروط التالية:

- أن يتم إشراك العاملين الأردنيين الجدد في برامج تدريبية متخصصة في مجال المهارات الحياتية .

- أن يكون مطابقاً لشروط التعيين والتوظيف المطبق لدى الفريق الثاني.
- أن يتم تسجيل العاملين الأردنيين الجدد على النظام الوطني للتشغيل الإلكتروني.
- أن يقر العامل بدرايته التامة بظروف وبيئة العمل وموقع العمل أو أي قرار أو اتفاق مقرر لمصلحة العامل.

البند الثالث: يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني ببيانات الباحثين عن عمل، ويقوم الفريق الثاني بتحليل هذه البيانات وتقييم المتقدمين حسب الشروط المطلوبة لتوظيفهم وفقاً لحاجته ومتطلباته.

البند الرابع: يلتزم الفريق الثاني بتحديد مسميات المهن المطلوبة بشكل تفصيلي سواء من العمالة الأردنية أو العمالة الوافدة.

البند الخامس: يلتزم الفريق الأول بالتعاون مع الفريق الثاني (من خلال مديرياته المعنية) لتزويده بأسماء الباحثين عن عمل ممن تنطبق عليه الشروط والاتفاق على الإجراءات اللازمة لتشغيلهم.

البند السادس:

- يقوم الفريق الثاني بإبلاغ الفريق الأول بمن يتم تشغيلهم مباشرة وإرسال الكشوفات بأعداد وأسماء المشتغلين لديه.

- تكون مدة العقد للعاملين الجدد الذين تم تشغيلهم محدد المدة (سنة واحدة)

البند السابع: يلتزم الفريق الثاني بقائمة المهن المغلقة والغير مسموح فيها العمل لغير الأردنيين وفق قرار معالي وزير العمل رقم ١٣ / ١ / ٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٤ عند استخدام أو استقدام العمالة الوافدة.

البند الثامن:-

- في حال عدم التزام الفريق الثاني ببند هذه الأسس يتم وضع إشارة (البلوك) على نظام العمالة الوافدة الخاص بالشركة في وزارة العمل لحين تصويب الطرف الثاني لوضعه بناء على تسيب مدير التشغيل .
- في حال عدم التزام الفريق الثاني بتشغيل العمالة الأردنية او مخالفة أحكام المادة ١٢ من قانون العمل الأردني المتعلقة بتشغيل العمالة الوافدة يتعهد أن يدفع للفريق الأول مبلغ (٣٠٠) دينار أردني عن كل عامل اردني كشرط جزائي لإخلاله بالالتزامات المترتبة عليه دون تنبيه او انذار.


البند التاسع:-

- ١- تخضع هذه الأسس لأحكام قانون العمل الأردني والأنظمة والتعليمات الصادرة وتفسره تبعا له.
 - ٢- تعتبر هذه الأسس سارية المفعول من تاريخ توقيع الفريقين لها ولمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة
 - ٣- يجوز إجراء التعديلات اللازمة على الأسس هذه المذكورة بالاتفاق بين الفريقين خطيا .
- البند العاشر: تتكون هذه المذكرة من مقدمة و(10) بنود بما فيها هذه البند، وقد نظمت هذه الأسس تحت إشراف وزارة العمل ممثلة بمديرية التشغيل بنسختين أصليتين باللغة العربية بحيث يحتفظ كل فريق بنسخه واحدة منها بعد مصادقتها وتوقيعها من الفريقين حسب الأصول

حررت في هذا اليوم الموافق ٩ / ٧ / ٢٠١٩


الفريق الأول

نضال فيصل البطاينة
وزير العمل


نضال فيصل البطاينة

الفريق الثاني

زانغ وينفينغ
مفوض / مدير الشركة
ختم الشركة


Zhang Wenfeng
张 Wenfeng

